

## أضواء البيان

@ 424 برآء المَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ  
أَخْدَانٍ { ، وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم  
، فإن الابضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه  
فعلى أصل التحريم ، انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم . .  
وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت  
أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني ، فهذه مناقشة أدلتهم . .  
أمّا قول ابن القيم : إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يمان عن مثله كتاب  
اللّٰه ، فيردّه أن ابن عباس وهو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صحّ عنه  
حمل الزنى في الآية على الوطء ، ولو كان ذلك ينبغي أن يمان عن مثله كتاب اللّٰه لمانه  
عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يمان عن مثله . .  
وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطء : هو معنى صحيح ، انتهى منه  
بواسطة نقل القرطبي عنه . .  
وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه : فإن لم يتلزمه ، ولم يعتقده فهو مشرك  
يقال فيه : نعم هو مشرك ، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة ، وظاهر كلامك  
جواز ذلك ، وهو ليس بجائر فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة وارداً على القول بأن  
النكاح في الآية التزويج ، كما ترى . .  
وقول ابن القيم في كلامه هذا : وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الابضاع في الأصل  
على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم يقال  
فيه : إن تزويج الزانية وردت نصوص عامة تقتضى جوازه ؛ كقوله تعالى : { وَأُحِلَّ  
لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ } وهو شامل بعمومه للزانية والعفيفة والزاني والعفيف ،  
وقوله : { وَأُزْكِرُوكُمُ الْإِيمَانِ مِنْكُمْ } فهو أيضاً شامل بعمومه لجميع من ذكر ،  
ولذا قال سعيد بن المسيّب : إن آية { وَأُزْكِرُوكُمُ الْإِيمَانِ مِنْكُمْ } ، ناسخة لقوله تعالى :  
{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً } ، وقال الشافعي : القول في ذلك كما قال سعيد  
من نسخها بها . .  
وبما ذكرنا يتّضح أن دلالة قوله : { مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } ، على المقصود